

عمدة القاري

التي بعد طلوع الفجر ساعة لا يدخل أحد على النبي فيها وقائل ذلك هو ابن عمر أيضا وإنما كان كذلك لأنه لم يكن يشتغل فيها بالخلائق .

ذكر ما استفاد منه فيه أن السنة قبل الظهر ركعتان ولكن روى البخاري وأبو داود والنسائي من رواية محمد بن المنتشر عن عائشة أن النبي كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وروى مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي من رواية خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً وروى الترمذي من رواية عاصم بن حمزة عن علي رضي الله عنه قال كان النبي يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين وقال الترمذي حديث علي حديث حسن وقال أيضا والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ومن بعده يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربع ركعات وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق وروى مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت قال النبي من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً بنى الله له بيتاً في الجنة وزاد الترمذي والنسائي أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة وللنسائي في رواية وركعتين قبل العصر بدل وركعتين بعد العشاء وكذلك عند ابن حبان في صحيحه ورواه عن ابن خزيمة بسنده وكذلك رواه الحاكم في (مستدركه) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وجمع الحاكم في لفظه بين الروايتين فقال فيه وركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء وكذلك عند الطبراني في (معجمه) واحتج أصحابنا بهذا الحديث أن السنن المؤكدة في الصلوات الخمس اثنتا عشرة ركعتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر وبعدها ركعتان ركعتان وركعتان بعد المغرب وبعدها العشاء وقال الرافعي ذهب الأكثرون يعني من أصحاب الشافعي إلى أن الرواتب عشر ركعات وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء قال ومنهم من زاد على العشر ركعتين أخريين قبل الظهر بقوله من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة .

وفيه سجدتين بعد الظهر يعني ركعتين وقد روى أبو داود من رواية عنبة بن أبي سفيان قال قالت أم حبيبة زوج النبي قال رسول الله ﷺ من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه أيضا وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب والتوفيق بين الحديثين أن النبي صلى بعد الظهر ركعتين مرة وصلى بعد الظهر أربعاً مرة بيانا للجواز واختلاف الأحاديث في الأعداد محمول على توسعه الأمر فيها وأن لها أقل

